

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.1/46/L.14
30 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 4 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

UN/DA

البند ٦١ (و) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الاقليمي
للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة
الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ،
ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح
والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

ايشيوبيا* ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ،
 تايلند ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
 سري لانكا ، سنغافورة ، الصين ، الفلبين ،
 فييت نام ، لبنان ، منغوليا ، ميانمار ،
 نيبال ، هندوراس** : مشروع قرار

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح
 في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم
 ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم
 المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في
 امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

* تقدم نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في
 مجموعة الدول الافريقية .

** تقدم نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في
 مجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٢٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ الف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

واقترانها منها بأن المبادرات والانشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الاعضاء في كل من تلك المناطق والرامية الى تعزيز الثقة والامن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الانشطة الاقليمية المضطلع بها في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الاسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ ترحب بالانشطة التي اضطلعت بها المراكز ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المنطوق بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإن تدرك ضرورة توفير الملاءة المالية والاستقرار لهذه المراكز كي يسهل على كل منها التخطيط لبرامج أنشطتها وتنفيذها على نحو فعال ،

وإن تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستثمارية للمراكز الاقليمية الثلاثة ،

وإن تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الاقليمية الثلاثة^(١) ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الادارية اللازمة لتيسير الاداء الفعال لعمال المراكز الثلاثة التي تعد جزءا لا يتجزأ من ادارة شؤون نزع السلاح ،

١ - تشجع المراكز الاقليمية على مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تشجى على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمساعدة المراكز الاقليمية في الاضطلاع ببرامج أنشطتها ، وتطلب اليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لهذه المراكز ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المراكز الاقليمية وتنفيذها على نحو فعال ؛

٤ - تقرر ، لضمان استمرار الملاءة المالية للمراكز ، أن يتم تمويل التكاليف الادارية للمراكز من الميزانية العادية ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
